

نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -

أ. عقاب لزرق

أستاذ مساعد قسم "أ"

معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغيليزان

ملخص:

اتجهت التشريعات الجنائية المعاصرة أنظمة تستند الى فكرة تبسيط و اختصار الإجراءات في القضايا البسيطة كنظام الأمر الجزائي ، و هو نظام إجرائي خاص الغرض منه مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها ، و وضع حد لانقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة و يسيرة لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية .

و المشرع الجزائري ساير هذا الاتجاه الحديث و وسع من نطاق الأمر الجزائي ليشمل الجرح بعدما كان يقتصر على مادة المخالفات، و أمدّه بإجراءات خاصة و شروط محددة بعد التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، تحرص على سرعة الفصل و تخفيف عبء التضخم على رجال القضاء و كذا سهولة تطبيقه ، و دون أن يهضم حقوق و حريات الأفراد بأن أجاز الاعتراض عليه و من تم العودة الى المحاكمة بالإجراءات العادية .

الكلمات المفتاحية: الأمر الجزائي - التشريع الجنائي - سرعة الإجراءات

Résumé:

La législation pénale contemporaine a adopté des règlements fondés sur l'idée de simplifier et de simplifier les procédures dans des affaires simples comme le système d'ordre pénal, un système procédural spécial conçu pour faire face à un type particulier de crime en vue de mettre fin à ses procédures. Prévu pour l'examen des procès ordinaires.

Et le législateur algérien a suivi cette tendance moderne et élargir le champ d'application de la matière pénale pour inclure les délits après avoir été limité à des contraventions, et permanent et des procédures spéciales pour les conditions spécifiques après la récente modification du Code de procédure pénale sous le commandement 15/02, tient à séparer la rapidité et la facilité Le fardeau de l'inflation sur le pouvoir judiciaire et la facilité de son application, sans épuiser les droits et libertés des

individus à autoriser l'objection à lui et à revenir à un procès par des procédures normale.

Mots clés : le système d'ordre pénal- La législation pénale- la rapidité des procédures

مقدمة :

يهدف قانون الإجراءات الجزائية للوصول إلى الحقيقة ، فلا يمكن النظر إليه على أنه وضع للمجرمين دون غيرهم إذ غالبا ما يؤخذ بريء بشبهات تدفعه إلى قفص الاتهام . فالجمعية ينشد الحقيقة و لا يرغب في إفلات المجرمين من العقاب كما يتأذى من الحكم ظلما على بريء، فشرف المجتمع المتحضر في دولة تكفل سيادة القانون يتوقف على عدم محاكمة متهم بجرمة دون أن تكفل له محاكمة منصفة يتاح له فيها الدفاع عن نفسه من خلال إجراءات تضمن له كافة الحقوق و الحريات التي تنبثق من الأصل في المتهم البراءة ، و بواسطة قضاء مستقل محايد ، ففي الإجراءات الجنائية يكون القضاء في خدمة الحرية ، فليس معنى توجيه الاتهام إلى أحد الأشخاص حرمانه من محاكمة منصفة ، فهناك فارق بين الاشتباه في ارتكاب الجريمة و إدانة مرتكبها الأمر الذي يتطلب أن تكفله إجراءات تحمي حقه في الدفاع ، و على قانون الإجراءات الجزائية أن يوازن بين حماية المجتمع الذي لا يمكن ان يقف مكتوف الأيدي أمام الجريمة التي تقع في دولة القانون مساسا بمصالح المجتمع و أعضائه و بين حماية الشخص الذي يتهم بارتكاب الجريمة ، فيكون شرفه معرضا للخطر و تكون حريته معرضة للمساس بها¹ و على الإجراءات الجزائية أن توازن بين هذين الاعتبارين ، فتوفيق بين مصالح المجتمع و مصالح الفرد .

فقانون الإجراءات الجزائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تؤدي إلى كشف الحقيقة و تكفل سلطة الدولة في العقاب من جهة ، و حرية المتهم من جهة أخرى ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مبسطة و واضحة حتى يستطيع كل فرد الدفاع عن حقوقه و حرياته ، و لا يجد رجال السلطة التعقيد في الإجراءات و الغموض و اللبس كمنفذ للانتهاك بحريات الأفراد كما ينبغي أن تكون الإجراءات الجنائية سريعة بحيث لا تطيل بقاء البريء في موقف الاتهام ، و لا

¹ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مصورة من طبعة 1985، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 14.

نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -

تؤخر توقيع العقاب على الجاني و ذلك بالشكل القانوني السليم الذي لا يسمح بإيلاام المتهم البريء ولا إفلات المجرم من العقاب .

فالإجراءات الموجزة أو المبسطة تشمل مجموعة الوسائل التشريعية التي تؤدي في مجال جرائم معينة إلى انقضاء الدعوى من خلال مدة أقصر من المدة التي تستغرقها الإجراءات العادية و ذلك من أجل العمل على سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الخطورة.

و قد أخذت معظم التشريعات الجنائية¹ بنظام الإجراءات الموجزة في بعض الجرائم و ذلك لضمان سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية و توفير الوقت و نفقات التقاضي² . و يعد الأمر الجنائي من أهم صور تيسير الإجراءات الجزائية و تبسيطها ، و عالج المشرع الجزائري نظام الأمر الجنائي بموجب الأمر رقم 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية³ في المواد 380 مكرر و ما بعدها .

و من تم يثور التساؤل حول بيان ماهية الأمر الجزائي و إجراءات إصداره و كذا آثاره القانونية ؟

المبحث الأول : ماهية الأمر الجزائي

الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب المحاكمة العلنية و المرافعة الشفهية إلا أن بعض النظم القانونية و التي سارها التشريع الجزائري رأت في الحالات البسيطة من الإجرام التجاوز عن هذا المبدأ في حدود معينة ، و أجازت تقرير العقوبة دون أن تسبقها مرافعة أمام المحكمة و ذلك عن طريق ما يسمى بالأمر الجنائي و عليه سيتم تناول مفهوم الأمر الجنائي في مطلب و طبيعته القانونية في مطلب ثاني .

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي

لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تعريف موحد لنظام الأمر الجزائي ، مما أدى إلى تعدد

¹ كالتشريع الفرنسي و الإيطالي و الألماني و الإنجليزي .

² شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 6.

³ الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المقيم للأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

التعريفات الفقهية لهذا الأخير و سوف نتناول تعريف الأمر الجزائي في فرع أول و نخصص فرع ثاني إلى السمات المميزة له .

الفرع الأول : تعريف الأمر الجزائي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن أدخله بموجب القانون رقم 01/78 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه إذ جاء في الفقرة الأولى منها : " يثبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ."¹

و يلاحظ من خلال هذا النص أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفة فقط دون الجنب ، إلا أنه وسع من نطاقه بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية² ليشمل الجنب ، و ذلك بموجب المادة 333 و المادة 380 مكرر منه ، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون أن يضع تعريفا له تاركا ذلك للفقه .

و اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للأمر الجزائي ، و ذلك راجع إلى اختلاف التشريعات القانونية فبعض التشريعات منحت للنيابة العامة و القاضي الجزائي سلطة إصداره ، فيما قصر البعض الآخر سلطة إصداره على القاضي المختص فقط ، و هو ما انعكس على تعريف الفقهاء للأمر الجزائي فذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه : " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، و ترتب قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون "³ .

و عرفه جانب آخر من الفقه بأنه : " عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة، و للمتهم أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية ، و له أن يعترض و من تم

¹ المادة 392 مكرر من القانون رقم 01/78 ، المؤرخ في 1978/01/28 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

² الأمر رقم 02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

³ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 218.

نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -
تتعد الخصومة الجنائية و تتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية .¹

و يعرف جانب هام من الفقه الأمر الجزائي بأنه : " أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، و ترتب قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون . "
فما عرفه آخرون بأنه : " قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط و الهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة و في الوقت نفسه قليلة الخطر " .²

و يمكننا تعريف الأمر الجنائي بأنه أحد أنظمة العقوبة الرضائية فهو أمر يصدره القاضي الجزائي في الجناح و المخالفات بناء على طلب النيابة العامة بتوقيع عقوبة الغرامة استنادا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، فهي خصومة تخضع لمشيئة الخصوم سواء النيابة العامة أو المتهم فإن شاء الرضا بالعقوبة المأمور بها بآمر تنفيذها ، و إن لم يشأ فله أن يعارض في الأمر ، فيترتب على ذلك السير في الخصومة وفقا للإجراءات العادية .

الفرع الثاني : السمات المميزة لنظام الأمر الجزائي

يمكن من خلال التعريفات السابقة للأمر الجزائي ، استظهار بعض الصفات التي تميز هذا الطريق الإيجازي للفصل في الخصومة ، فهو يتميز بأنه مسألة جوازية ، كما يتميز بأنه إجراء موجز و يتميز باقتصاره على الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية .

أولا : الأمر الجزائي نظام جوازي أو اختياري

أغلب التشريعات الجنائية جعلت من إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية من أكثر من جانب ، سواء من الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه .³

¹ محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009، ص 415.

² أشرف مسعد أبو زيد ، الأمر الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2010، ص 123 .

³ أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2009، ص 542.

فبعض التشريعات تمنح الاختصاص بإصدار الأمر الجزائي لإحدى الجهتين : أولهما قضائية و أخرى إدارية كما جاء في القانون البولوني¹ . حيث تنظر الدعاوى الخاصة بالمخالفات عن طريق لجنة إدارية منبثقة عن المجالس الشعبية على مستوى الأحياء في المدن ، على ألا تتجاوز قيمة الغرامة مقدارا معيناً و أما الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر الجزائي فهم قضاة الحكم في أغلب التشريعات و يكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة غالباً أو من الشرطة ، و للنيابة العامة مطلق الحرية في الأخذ بنظام الأمر الجزائي .

و للقاضي إذا طلب منه إصدار الأمر الجزائي أن يقبل ذلك أو يرفضه ، و ليس للمتهم الحق في طلب إصدار الأمر الجزائي و لكن له الحق في الاعتراض عليه عند إصداره ، فالأمر الجزائي لا يعتبر نهائياً و واجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم عليه صراحة ، أو ضمناً ، حيث تعترف التشريعات الجنائية التي تأخذ بهذا النظام بحق المجني عليه في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة معينة كما هو عليه الحال في القانون المصري² .

و هناك بعض التشريعات تجيز الطعن بالنقض في قرار القاضي بعدم قبول الاعتراض على الأمر الجزائي كما هو الحال في التشريع الإيطالي³ .

ثانياً : الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة

يتميز نظام الأمر الجزائي بالإيجاز و التبسيط فهدفه اختصار الجهد و الوقت و النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى الفصل في الدعوى و تحقيق العدالة الرضائية ، فهو يصدر بعد الاطلاع على الأوراق و دون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه⁴ .

فالأمر الجزائي غير خاضع للطعن و إن كان خاضعاً للاعتراض عليه و عدم قبوله ن فيسقط و تنظر الدعوى بالطريق العادي ، و كذلك تحقيقاً للسرعة و التبسيط فإن غالبية التشريعات تجعل الأمر الجزائي محرراً في نماذج مطبوعة بها فراغات يتعين على مصدر الأمر أن يملأها ،

¹ محمد إسماعيل عبد الشافي، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 70.

² منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، المرجع السابق ، ص 221.

³ يسر أنور علي ، دراسات في التشريع الجنائي المقارن ، التداوير و الأمر الجنائي ، دار الثقافة الجامعية ، 1994، ص 526.

⁴ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، المرجع السابق ، ص 221.

و بذلك تظهر الطبيعة الإيجازية .¹
نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -

ثالثا : الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يعتبر الأمر الجزائي إحدى صور العقوبة الرضائية ، فهو خروج على القواعد العامة للمحاكمة ، و من تم فقد راعت التشريعات التي أخذت بهذا النظام ، تحديد نطاقه و حصره في اضيق نطاق سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي ، أو فيما يتعلق بالعقوبة التي يجوز توقيعها بهذا الطريق .²

أما بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها صدور العقوبة بأمر جزائي فهي الجرائم البسيطة قليلة الأهمية³ ، و التي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات و التي تمثل أسسا دستورية و ضمانة هامة لحماية الحريات الشخصية ، و لذا فإن تطبيق نظام الأمر الجزائي يقتصر على الجناح و المخالفات التي غالبا ما تكون من الجرائم المادية التي يهم فيها استظهار القصد الجنائي و لا يؤثر على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة⁴ ، الظروف الموضوعية أو الشخصية المتعلقة بارتكاب الجريمة أو بالفاعل نفسه ، فهذه الجرائم هي التي يمكن الحكم فيها بالغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية .

أما العقوبة التي يجوز توقيعها بالأمر الجزائي فإنها في أغلب التشريعات تقتصر على العقوبات المالية فقط ، لأن العقوبات السالبة للحرية تحتاج إلى إحاطتها بكافة الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ، و يرجع ذلك إلى خروج هذا المبدأ عن المبادئ المستقرة في المحاكم الجنائية بالإضافة إلى أن بعض التشريعات أعطت للنيابة العامة حق إصداره .⁵

¹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 539.

² محمد إسماعيل عبد الشافي ، المرجع السابق ، ص 75.

³ السيد مصطفى السعيد ، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات و الجناح البسيطة ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الخامس ، مايو 1944 ، ص 598.

⁴ سمير الجزوري ، الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، يوليو 1969 ، ص 414.

⁵ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، المرجع السابق ، ص 222.

و تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي له أهمية بالغة بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، لذا فإن الجدل الفقهي حول هذه الطبيعة يمكن رده إلى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي .

الاتجاه الثاني : تغيير تكييف الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره .

الاتجاه الثالث : الأمر الجزائي عرض للتسوية أو التصالح .¹ وهذا ما سنتناوله في ثلاث فروع .

الفرع الأول : إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي منذ إصداره يتضمن جميع عناصر الحكم إلا أنه يستمد قوته بعدم الاعتراض عليه² ، ولكنهم اختلفوا في خصائص هذا الحكم ، فمنهم من يرى أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط بينما يرى آخرون أنه حكم ذو طبيعة خاصة .

أولا : الأمر الجزائي حكم معلق على شرط

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجزائي هو حكم ، لكنه معلق على شرط يمثل في عدم اعتراض المحكوم عليه أو عدم حضوره إذا كان قد اعترض في الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض³ . حيث يصدر الأمر الجزائي بعد محاكمة موجزة فاصلا في موضوع الدعوى ، وهو حكم إذا تم قبوله و تنفيذه و لم يعترض عليه وفقا للقانون⁴ و من ثم فإن الأمر الجزائي بمثابة حكم جنائي بالإدانة فور صيرورته نهائيا ، و حائزا لحجية الأمر الجزائي المقضي به .⁵

ثانيا : الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة

إذ تتوافر للأمر الجزائي الخصائص الموضوعية في الحكم و إن كان يختلف في بعض الشروط الشكلية ، فمن ناحية المضمون و الجوهر يعتبر حكما ، إذ هو قرار صادر من القاضي بتطبيق

¹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 543.

² محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ، ص 429.

³ سمير الجزوري ، المرجع السابق ، ص 438.

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 622.

⁵ محمد عبد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، منشور بدار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 561.

القانون على الحالة المعروضة ، و ينهي الخصومة الجنائية إثر النطق به مثله في ذلك مثل الحكم تماما .¹ وهذا هو الرأي الغالب في الفقه الإيطالي فهو يرى أن الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية الذي أراده المشرع ، و يعاب على هذا الرأي أن وضع الأمر الجزائي بأنه ذو طبيعة خاصة يخرج من وصفه في اي تنظيم أو فرع قانون معروف قانونيا .

الفرع الثاني : تغيير تكييف الأمر الجزائي بحسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره

تقوم هذه النظرية على تقسيم المراحل التي يمر بها الأمر الجزائي إلى مرحلتين ، الأولى تتعلق بصدر الأمر الجزائي و الثانية تتعلق بعدم الاعتراض عليه .

أولا : الأمر الجزائي يمثل إخطارا عند صدوره و حكما عند الاعتراض عليه

يرى اصحاب هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي منذ صدوره و طوال المدة التي يجوز للمتهم فيها الاعتراض هو بمنزلة إنذار أو إخطار له ليختار ما بين الإجراءات الموجزة و الإجراءات العادية.²

و في حالة عدم الاعتراض عليه يصبح شبيها بالحكم الذي له قوة الشيء المقضي به . و هذا الرأي يقضي بإخراج الأمر الجزائي من زمرة العمل القضائي كلية ، خاصة عند صدوره و هذا الرأي لا يفرق بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي و النيابة العامة و يعترف لم بحجية الأمر المقضي به .³

ثانيا : الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره و حكم إذا لم يعترض عليه الخصوم

يرى انصار هذا الاتجاه أنه في نظام الأمر الجزائي يعرض القاضي على الخصوم " مشروع تسوية " في شأن موضوع الدعوى إن شاءوا قبلوه و بذلك يكونون قد وفروا على أنفسهم أعباء التقاضي و نفقاته ، و إلا اعترضوا عليه فزال و اعتبر كأن لم يكن ، و جرت المحاكمة وفقا للإجراءات العادية ، و يعني ذلك أن الأمر الجزائي منذ صدوره تتجمع فيه عناصر الحكم إلا

¹ أحمد محمد براك ، نفس المرجع ، ص 545.

² محمد إسماعيل عبد الشافي ، المرجع السابق ، ص 131.

³ محمد إسماعيل عبد الشافي ، نفس المرجع ، ص 132.

نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -
أن قوته مرتبنة بعدم الاعتراض عليه .¹

ثالثا : الأمر الجزائي حكم غيائي عند صدوره نهائي إذا لم يعترض عليه

هذا الرأي أساسه جانب من الفقه الفرنسي و الذي يرى بأن الأمر الجزائي عند صدوره كحكم غيائي حيث حينها يكون المحكوم عليه لم يحدد موقفه بعد من حيث قبوله أو رفضه ، فإذا قبل الخصم اعتبر كحكم غيائي ، و هذا الرأي منتقد لأن هناك فرق كبير ما بين الحكم الغيائي و الأمر الجزائي نظرا لاختلاف الإجراءات المنظمة لكل منهما .²

الفرع الثالث : الأمر الجزائي عرض للتسوية أو التصالح

حاول بعض الفقهاء إنكار أن الأمر الجزائي من تعداد الأعمال القضائية ، فهو أقرب إلى فكرة عرض التصالح على الخصوم ، فهو بذلك مجرد مشروع صلح يتوقف على موقف الخصوم إن قبلوه أصبح سندا واجب التنفيذ ، و هذا الرأي يتفق مع جميع التعديلات التي أدخلت على نظام الأمر الجزائي ، فوفقا لهذا الرأي فإن الأمر الجزائي أقرب إلى فكرة الصلح الجنائي من العمل القضائي .

و لكن يؤخذ على هذا الرأي أن الأمر الجزائي لا يخرج من تعداد الأعمال القضائية فهو عمل قضائي بلا شك لكونه منازعة مثارة أمام القضاء ، لذا فقد ذهب جمهور الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي نوعا من الصلح مرتبنا بمشينة المتهم ، و إن اقترب من الحكم الجنائي فالأمر الجزائي ذو طبيعة تصالحية واضحة .³

المبحث الثاني : إجراءات إصدار الأمر الجزائي وآثاره القانونية

ذهب المشرع الجزائري إلى أن الجرائم التي ترفع إلى المحكمة المختصة تنظر فيها إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق ، و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا و إما بتكليف يسلم مباشرة إلى المتهم ، و إما بتطبيق إجراء المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي حسب ما ورد في أحكام المادة 333 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

¹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 547.

² محمد إسماعيل عبد الشافي ، نفس المرجع ، ص 133.

³ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 549.

نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -
و سنحصر مجال الدراسة في إجراءات الأمر الجزائي في مطلب أول و آثاره في مطلب
ثاني .

المطلب الأول : إجراءات إصدار الأمر الجزائي

الأمر الجزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظام اختياري تلجأ إليه النيابة العامة في ضوء السلطة التقديرية ، حيث يمكنها أن تختار سلوك الطريق العادي في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية أو اختيار الإجراءات الجزائية المبسطة و المقتثلة في الأمر الجزائي .
تقوم النيابة العامة في التشريع الجزائري إذا وقع اختيارها على سلوك الطريق الموجز للإجراءات الجنائية بطلب إصدار الأمر الجنائي للقاضي الجزائي المختص و ترفق بالطلب أوراق الاتهام وفق صريح نص المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15.

الفرع الأول : إصدار الأمر الجزائي

فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الأمر الجزائي ليشمل الجنيح و المخالفات بعد ما كان مقتصرًا على هذه الأخيرة كما هو واضح من نص المادة 392 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث منح سلطة إصداره لقضاء الحكم و حصره فقط في المخالفات و أن عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يصدر بها الأمر الجزائي ، بحيث لا يجوز أن تكون الغرامة بأي حال من الأحوال أقل من نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ، و يتم إعلان الأمر الجزائي للخصوم اللذين لهم حق الاعتراض عليه و يسمى الاعتراض بالشكوى ، حيث يقدم المعارض شكواه للإدارة المالية التي أبلغته بالسند التنفيذي برسالة موصى عليها بعلم بالوصول و يترتب على تقديم الشكوى إيقاف تنفيذ سند الأداء ، و إحالتها في ظرف عشرة أيام إلى القاضي الذي يمكنه رفض الشكوى ، أو إلغاء الأمر في ظرف عشرة أيام من تقديمها إليه فإذا حضر المعارض الجلسة المحددة للمرافعة فإنه يستمر بالمرافعة بالطريقة العادية و إلا عاد للأمر قوته و أصبح نهائيا كما يتقرر نفس الأمر إذا مضت المدة المحددة قانونا للاعتراض دون حصوله ، أو قدم و لكن القاضي رفضه .

لكن ما استحدثته تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 هو أن عدل و تم نص المادة 330 التي جاء في فحواها إمكانية إحالة الجرائم إلى المحكمة المختصة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي و إضافة قسم سادس مكرر للفصل الأول من الباب الثالث

للكتاب الثاني يتضمن المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 تحدد أحكام وإجراءات الأمر الجزائي .

فإذا رأت النيابة العامة في مواد الجرح المعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل على السنتين و أن الجريمة بحسب ظروفها بسيطة و ثابتة تكفي فيها عقوبة الغرامة¹ ، أن تحيل إلى قاضي الجرح الذي من اختصاصه النظر في الدعوى أن يوقع على المتهم أمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى دون مرافعة مسبقة² ، بعد أن يحيل ملف المتابعة مرفقا بعريضة التماسات (يلتمس توقيع الغرامة) ، و لم يشترط القانون شكلا معيناً في عريضة طلباته، كما لا تنقيد النيابة العامة عندها بموعد معين فيجوز لها التقدم به ما دامت الدعوى الجنائية لم تسقط بالتقادم .

الفرع الثاني : رفض إصدار الأمر الجزائي

يتضح من نص الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 أن هناك حالتين ترفض فيها محكمة الجرح إصدار الأمر الجزائي و هما :

أولاً : الحالة الأولى

أن تكون الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل فيها دون إجراء تحقيق قضائي أو قيام الأطراف بالمرافعة فيها³ و تكون للمحكمة سلطة واسعة في هذا الغرض ، حيث ترى أن محاضر جمع الاستدلالات و أدلة الإثبات غير كافية للإقناع في إصدار الأمر بحيث يحتاج الأمر للتحقيق .

ثانياً : الحالة الثانية

الواقعة تقتضي توقيع عقوبة أشد من الغرامة كأن تقتضي توقيع عقوبة الحبس كون المتهم ذو سوابق مثلاً و تستند هذه الحالة على الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة أو كونه عائداً أو أن الأفعال التي أتاها تمثل اعتداء صارخاً على المجتمع و هو ما يدفع بالقاضي إلى رفض إصدار الأمر الجزائي ، و يخضع الفاعل وقتها إلى المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية فلا يجوز الطعن في هذا

¹ المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المعدل و المقيم لقانون الإجراءات الجزائية .

² المادة 380 مكرر -2- من الأمر رقم 02/15 المعدل و المقيم لقانون الإجراءات الجزائية .

³ مأمون محمد سلامة ، الفكر الفلسفي و أثره في التجريم و العقاب ، 1997، ص 202.

نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -

القرار (قرار الرضا) و القاضي غير ملزم بتسبب قرار الرضا ، فالقاضي يملك إصدار الأمر أو رفضه و لا يجوز له استكمال ما يراه ناقصا في التحقيق .

الفرع الثالث : مشتملات الأمر الجزائي وإعلانه

سنطرق أولا الى أهم المحتويات التي يشتمل عليها الأمر الجزائي ثم الى إعلانه .

أولا : مشتملات الأمر الجزائي

تنص المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 على : " يشمل الأمر فضلا عما قضى به هوية المتهم و موطنه و تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، و التكليف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة و التسبب " ¹ . و عليه يمكن حصر مشتملاته في البيانات التالية :

1- **هوية المتهم** : يتعين أن يشتمل الأمر الجزائي على هوية المتهم و إلا كان باطلا ² ، و هناك جانب من الفقه يرى أن القرار يعد منعدم الأساس و ليس مجرد عمل قضائي باطل ، إذا ما أغفل اسم المتهم ، أما إذا حدث خطأ مادي في اسم المتهم أو كان اسمه غير كامل فلا يؤدي ذلك إلى بطلان الأمر ³ ، و المقصود بالهوية اسم المتهم و أبيه و جده و تاريخ و مكان الميلاد و موطنه و مهنته و حالته العائلية.

2- **الواقعة المعاقب عليها** : و يقصد بها الفعل أو الأفعال موضوع الجريمة المعاقب عليها قانونا من حيث أركانها ، و وصفها القانوني و زمان و مكان ارتكابها ، و ذلك لإمكان الوقوف على صحة الأمر الجزائي و عدم مخالفته للقانون و كذلك للتأكد من اختصاص مصدر الأمر ⁴ .

3- **النص القانوني المطبق في الأمر الجزائي (التكليف)** : يتعين أن يبين الأمر الجزائي نص المتابعة الذي عوقب المتهم بمقتضاه ، و ذلك لإقناع المتهم و الرأي العام كذلك بأن العقوبة قد وقعت طبقا للقانون ، و قد اكتفى المشرع بالإشارة إلى نص المتابعة ، فلم يشترط أن ينقل

¹ المادة 380 مكرر 3- من الأمر رقم 02/15 المعدل و المقيم لقانون الإجراءات الجزائية .

² مأمون محمد سلامة ، نفس المرجع ، ص 1090.

³ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 572.

⁴ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 271.

النص حرفيا أو بذكر مضمونه ، و إنما تكفي الإشارة إلى رقمه و النص الواجب الإشارة إليه هو ذلك الذي يحدد العقوبة ، و إذا أغفل الأمر الإشارة إلى نص المتابعة الذي طبقه كان الأمر باطلا¹.

4- بيان السلطة مصدرة الأمر الجزائي و تاريخ إصداره و التوقيع عليه : بالرغم من ان نص المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 لم ينص على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي إلا أن ذلك شرط بديهي لتحديد الاختصاص و هو من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فصدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة بإصداره يؤدي إلى انعدامه و صدوره من سلطة غير مختصة سواء محليا أو نوعيا يؤدي إلى بطلانه مطلقا كما يجب كتابة تاريخ صدوره حتى يتسنى للنيابة أو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المدة المحددة قانونا بموجب نص المادة 380 مكرر 4 .

5- تسبيب الأمر الجزائي : اشترط المشرع الجزائري تسبيب الأوامر الجزائية في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر بقولها : " و يكون الأمر مسببا " و أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه .

ثانيا : إعلان الأمر الجزائي

ف بمجرد صدور الأمر الجزائي يحال فوراً إلى النيابة العامة و يبلغ للمتهم بأي وسيلة قانونية، لأنه يصدر في غيبة الخصوم، كما أن العبرة في الإعلان هي بدء ميعاد الاعتراض على الأمر كي يستقر وضعه على ذلك .

المطلب الثاني: الآثار القانونية لإصدار الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي أحد صور نظام العقوبة الرضائية يتوقف على إرادة الخصوم، فلمهم كامل الحرية في أن يقبلوه كما لهم ان يرفضوه بالاعتراض عليه²، و في كلتا الحالتين يخلف آثارا كما سنبرز ذلك فيما يلي:

¹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 573.

² المادة 380 مكرر 4- من الأمر رقم 02/15 المعدل و المقم لقانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : قبول الأمر الجزائي وحجته القانونية

نتناول في هذا الفرع حالة قبول الأمر الجزائي ثم حجته القانونية.

أولا : قبول الأمر الجزائي

ما يستشف من نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 أنه إذا لم يحصل الاعتراض على الأمر الجزائي بالأشكال المقررة قانونا و في الميعاد الذي حدده ، أصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ¹ فتتقضي بموجبه الدعوى العمومية و لا يجوز إعادة تحريكها من جديد عن نفس الواقعة ، علما بأنه لا يكون لما قضي به في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية ، هذا و بالنظر إلى العقوبات الرضائية المفروضة بواسطة نظام الأوامر الجزائية حيث أنه بديل عقابي بالإضافة إلى أنه بديل إجرائي يتضح أنه يتضمن ما خول للقاضي من إصدار أوامر جزائية بعقوبات تكمن في الغرامة ، و عليه فإن المتهم لا يرفض النظام المبسط في نظر الدعوى فقط و لكنه يرفض العقوبة المفروضة بواسطته ايضا².

ثانيا : حجية الأمر الجزائي

يقصد بالحجية بصفة عامة أن يكون القرار أو الحكم حجة على المتهم و على الجميع ، سواء في إثبات براءة المتهم أو إدانته ، و حجية الشيء المقضي به هي القوة التي يعترف بها القانون لقرار القاضي الذي يفصل نهائيا و بصورة لا رجوع فيها في النزاع المعروض ، بحيث يصبح للقرار قوة تنفيذية إيجابية و قوة مانعة سلبية و تتمثل في عدم قبول إعادة المحاكمة بصورة كلية أو جزئية عن ذات الواقعة³.

و للحجية قرينتين ، أولهما : قرينة الحقيقة ، فالحكم الصادر يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به⁴ ، و القرينة الثانية : قرينة الصحة ، فالحكم الصادر يفترض أنه صدر بناء على إجراءات صحيحة فلا يجوز الادعاء بطلانه متى صار له مظهر الحكم و كيانه⁵ . و يلزم للدفع بالحجية أن

¹ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 1091.

² أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 576 .

³ يسر أنور ، الأمر الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، القاهرة ، 1974 ، ص 568.

⁴ أحمد محمد إسماعيل ، الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1985 ، ص 559.

⁵ أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969 ، ص 682.

يكون الحكم باتا و نهائيا و أن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد .

و يترتب على الأمر الجزائي أن من حق كل صاحب مصلحة أن يطلب تنفيذ الحكم و لا يمكن إعادة المحاكمة عن ذات الواقعة بالنسبة لذات المتهمين الصادر بشأنهم الحكم¹ . و الدفع بالحجية من النظام العام و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها² .

و عن مضمون حجية الأمر الجزائي فإن الأخذ بنظامه يترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية ، فلا يجوز مباشرتها عن ذات الفعل ، و إذا حدث ذلك ، فعلى المحكمة القضاء بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها بأمر جنائي³

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن صدور الأمر الجزائي لا يحول دون محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية عن ذات الواقعة بناء على تهم جديدة أو بناء على وصف قانوني آخر⁴ ، و هذا الرأي قد تعرض للنقد الشديد رغم وجاهيته ، كونه يتعارض مع كون الأمر الجزائي يفصل نهائيا في الموضوع ، كما يتنافى مع إلغاءه من إقرار نظام الأمر الجزائي الذي يرمي إلى التخلص من القضايا البسيطة التي ترهق القضاء . و أنه يؤدي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها و ذلك في حالة صدور حكم يتعارض مع الأمر الجزائي السابق تنفيذه⁵ ، لذا فإن غالبية الفقهاء يرون أن للأمر الجزائي حجية الحكم الموضوعية و لا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على أدلة أو وقائع جديدة ، ما دام يملك المقومات القانونية للدفع بسبق الفصل في الدعوى⁶ .

و حجية هذا النظام معلقة على عدم الاعتراض عليه ، و ترجع حجيته إلى أنه يتعلق بحسن سير مرفق القضاء و استقرار الحقوق و المراكز القانونية⁷ .

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، المرجع السابق ، ص 245.

² أحمد محمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 560.

³ عبد المعطي عبد الخالق ، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 54.

⁴ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 849 و ما بعدها .

⁵ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 1096.

⁶ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، نفس المرجع ، ص 246.

⁷ رضا حمدي حمزة الملاح ، ذاتية الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2003 ، ص 228.

الفرع الثاني : عدم قبول الاعتراض على الأمر الجزائي

يستفاد من نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 ، أن الأمر الجزائي فور صدوره يحال إلى النيابة العامة كما يبلغ إلى المتهم ، و يعتبر ذلك بمثابة إعلان ، و لها أن يعلن عدم قبولها للأمر الجزائي بالاعتراض عليه في الاجال المحددة قانونا و بإتباع إجراءات معينة .

أولا : عدم قبول النيابة العامة للأمر الجزائي

لم يكن المشرع الجزائري يعترف للنيابة العامة بحق الاعتراض على الأمر الجزائي ، و كان يقتصره على المتهم فقط و ذلك بتقديم شكوى للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستيلاء خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من طرف الإدارة المالية ، و يترتب عن إيداع هذه الشكوى وقف التنفيذ و تحال هذه الشكوى على القاضي خلال عشرة أيام ليبت فيها بالقبول أو الرفض¹.

غير أنه بموجب التعديل الأخير الذي أدخله المشرع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 و لا سيما المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 تمنح حق الاعتراض للنيابة العامة على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي ، و للإشارة فإن هناك رأي من الفقه يرى عدم منح النيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي لأنها هي من قامت بطلبه و معروف لديها حدود العقوبة بمقتضاه و هي الغرامة ، و في نوعية محددة من الجرائم . و أن هذا الرأي يتنافى مع الهدف من تبسيط الإجراءات و المساعدة في علاج أزمة العدالة الجنائية² ، و بالرغم من هذا الرأي فإن مؤدى النص أن اعتراض النيابة العامة يقبل دون قيد و لو صدر الأمر مطابقا لطلباتها ، فقد يتبين لها وجود خطأ قانوني أو يستبين لها عدم كفاية العقوبة ، و قد يكون لأسباب قانونية ، أو إذا صدر بغرامة لا تتناسب و جسامة الجريمة ، أو لم يقض بالعقوبة التي طلبها .

ففي حال عدم قبول النيابة العامة للأمر الجزائي ، تقوم خلال عشرة أيام من يوم صدوره بتسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط ، و يترتب على اعتراضها زواله بأثر رجعي كأنه لم يصدر ، و ترفع الدعوى إلى الجهة المختصة وفقا للإجراءات العادية .

¹ المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

² عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 904.

ثانياً : عدم قبول المتهم للأمر الجزائي

ذهبت جميع التشريعات بلا استثناء إلى جعل رضا المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده و قبوله إياه شرطاً لإنتاج هذا الأمر أثره ، و من تم منح للمتهم الحق في أن يعلق عدم قبوله له¹ عن طريق الاعتراض ، و لما كانت المعارضة مشوبة بمظنة السعي إلى عرقلة الإجراءات و تأخيرها ، و كانت تلك المظنة لا تنفي إلا بحضور المعارض في جلسة المعارضة فعلاً ، فلم يجعل المشرع من مجرد معارضة المتهم سقوطاً للأمر الجزائي و إنما تركه معلق على حضور المعارض فعلاً. و هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة عدم حضور المعارض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصياً بما يفيد تطبيق القواعد العامة المطبقة بشأن المعارضة و المنصوص عليها في المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة ثالثة .

و بذلك إذا لم يحضر المتهم المعارض على الأمر الجلسة الأولى التي حددت لمحاكمته يعود للأمر محل الاعتراض قوته و يصبح نهائياً واجب التنفيذ و لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، أما إذا حضر المتهم الذي لم يقبل بالأمر الجزائي جلسة المحاكمة فينظر في الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية ، و تفصل فيها المحكمة بحكم غير قابل لأي طعن كذلك إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي² .

فإذا إمتثل المتهم للمحاكمة وفقاً للإجراءات العادية بعد الاعتراض فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجزائي أو عقوبة سالبة للحرية ، و هذا المبدأ يختلف عما هو مقرر في نظرية الطعن في الأحكام حيث لا يضر الطاعن بطعنه لأن الاعتراض ليس طعناً في الأمر و إنما هو عدم قبول إنهاء الدعوى الجنائية بذلك الإجراء المبسط إذا كان الأمر صادراً من القاضي بديلاً عن الدعوى الجنائية³ .

كما يجوز للمتهم الذي اعترض عن الأمر الجزائي الصادر ضده أن يتنازل صراحة عن اعراضه قبل فتح باب المرافعة ، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا

¹ محمد إسماعيل عبد الشافي، المرجع السابق ، ص 147.

² المادة 380 مكرر 05 من الأمر 02/15 المعدل و المقيم لقانون الإجراءات الجزائية .

³ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 379.

نظام الأمر الجزائي - دراسة على ضوء التشريع الجزائري -
يكون قابلا لأي طعن¹ .

خاتمة :

في الختام يمكن القول أن نظام الأمر الجزائي يهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية على خلاف القواعد العامة للإجراءات الجزائية من علانية و مواجهة ، كما يرمي إلى تيسير إجراءات المتابعة و الابتعاد عن الإغراق في الشكليات . انتهجه المشرع الجزائري كسياسة جنائية حديثة لمواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها و وضع حد لانقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة و يسيرة دون أن تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية .

فبالرغم من أن التشريع الجزائري نظم الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 إلا أنه كان يسري على المخالفات دون الجرح و بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسع من نطاقه و جعله يسري على الجرح كذلك .

و من خلال دراستنا للأمر الجزائي في التشريع الجزائري يمكن رسم أطره في النقاط التالية :

1. القاضي الجزائي هو المحول له قانونا إصدار الأمر الجزائي .
 2. ينحصر مجال الأمر الجزائي في جرائم الجرح المعاقب عنها بغرامة و / أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين و كذلك في مواد المخالفات .
 3. الأمر الجزائي أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للنياابة العامة التي تطلبه من المحكمة المختصة .
 4. يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ، كما يمكن له أن يعيد ملف المتابعة إلى النياابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا متى رأى أن شروط الأمر غير متوافرة .
 5. يمكن للمتهم أو النياابة العامة أن تعترض على الأمر الجزائي ، و تفصل المحكمة بعد ذلك وفقا للإجراءات العادية بحكم غير قابل لأي طعن .
- و تبسيط جميع آليات الإجراءات بما فيها الأمر الجزائي لا يترتب عنها اهدار لحقوق الخصوم

¹ المادة 380 مكرر 07 من الأمر 02/15 المعدل و المكم لقانون الإجراءات الجزائية .

إذ أن النظام يتيح للمتهم بمطلق إرادته تقدير جدوى الاعتراض عليه أو قبوله ، فإن قبل المتهم هذا الأمر فقد تجنب بذلك نفقات التقاضي و الوقوف أمام القاضي موقف المتهم ، فتلك أمور مادية تجاوزت سياج النظام القانوني للأمر الجزائي ، كما يملك حق الاعتراض عليه متى تحقق له اليقين من براءته ، فحال الاعتراض عليه يصبح كأن لم يكن و تنظر الدعوى بالإجراءات العادية ، و عندئذ يصبح إعمال حق الدفاع من الحتميات ، و بالرغم من ذلك لا يمكن إنكار مزايا الأمر الجزائي العديدة و المتمثلة في تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية ، و تخفيف العبء الثقيل الذي أرهق كاهل رجال القضاء بالإضافة الى سهولة تطبيقه.

قائمة المراجع :

1/ الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، مصورة من طبعة 1985 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
2. أحمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969.
3. مأمون محمد سلامة ، الفكر الفلسفي و اثره في التجريم و العقاب ، 1997.
4. محمد إسماعيل عبد الشافي ، الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية و تأصيلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
5. محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصالح و تطبيقاته في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009.
6. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم :174 لسنة 1998 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
7. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.
8. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
9. عبد المعطي عبد الخالق ، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

10. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
11. يسر أنور علي ، دراسات في التشريع الجنائي المقارن ، التدابير و الأمر الجنائي ، دار الثقافة الجامعية ، 1994 .

2/الرسائل :

1. أحمد محمد إسماعيل ، الأمر الجنائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1985.
2. أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2009.
3. أشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2001.
4. أشرف مسعد أبو زيد ، الأمر الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2010.
5. رضا حمدي حمزة الملاح ، ذاتية الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2003.
6. محمد عبد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، منشور بدار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979.

3/المقالات :

1. السعيد مصطفى السعيد ، تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات و الجناح البسيطة ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الخامس ، مايو 1944.
2. سمير الجزوري ، الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، يوليو 1969.
3. يسر أنور ، الأمر الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، القاهرة ، 1974.

4/الأوامر و القوانين :

1. قانون 01/78 المؤرخ في 1978/01/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
2. الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الموافق عليه بالقانون 17/15 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ، ج.ر عدد 40 ، 2015 .